

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

### بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية

#### ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - بغية إقامة توازن بين الشواغل الأمنية والاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية من أجل التنمية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، تكفل المادة الرابعة من المعاهدة "الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة"، وتنص على أن تتعهد جميع الأطراف في المعاهدة "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل". وتؤدي هذه المادة أيضاً دوراً حاسماً كحافز أساسي وينص على تشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى المعاهدة وبالتالي توطيد نظام عدم الانتشار.

٢ - وجرى التأكيد على هذه الركيزة الأساسية للمعاهدة في ضوء حاجة العالم المتزايدة للطاقة النووية في الألفية الثالثة. وقد شهدنا مؤخراً هذا التوجه الواعد في منطقتنا. ونحن نرحب بالمبادرات الجديدة لأشقائنا من الجيران للسير قدماً نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويؤكد هذا التوجه مرة أخرى موقف جمهورية إيران الإسلامية الثابت بشأن الحاجة إلى تنويع مصادر الطاقة من أجل ضمان احتياجاتنا من الطاقة في المستقبل.

٣ - إن حق جميع الدول الأعضاء غير القابل للتصرف في الحصول على تكنولوجيا نووية لأغراض سلمية بدون تمييز يشكل فعلاً الركيزة الأساسية للمعاهدة. وينبع هذا الحق غير القابل للتصرف بحد ذاته من افتراضين أوسع نطاقاً. الأول، أن المنجزات العلمية



والتكنولوجية هي تراث مشترك للبشرية. أما الافتراض العام الثاني فيتمثل في وجوب تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، الذي يشكل أساس أي صك قانوني سليم. ويضمن هذا التوازن بقاء النظام القانوني لفترة طويلة من خلال توفير حوافز للعضوية فيه والامتثال له.

٤ - وفي حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على أن يراعى في تنفيذ تلك الضمانات "التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة، وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية الخاصة بالتجهيز".

٥ - وقد أُشير إلى هذا المفهوم على النحو الواجب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ لدى النظر في "أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينبغي أن يكون له تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف القانونية للوكالة، بما يشمل وظيفة تشجيع ومساعدة تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عمليا في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا".

٦ - وبالنظر إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بالنسبة للصحة البشرية والحماية الطبية والصناعية والزراعية والبيئية والتنمية الاقتصادية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة يقر بدورها في التشجيع والمساعدة على "إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عمليا، في جميع أنحاء العالم" وتعزيز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية".

٧ - إن التطورات الأخيرة التي نجمت عن تدخل هيئات أخرى في الأمم المتحدة وعن جهود تُبذل لتغيير بعض تدابير بناء الثقة، من قبيل تعليق أجزاء من الأنشطة النووية السلمية التي تعتبرها الدول الأطراف تدابير إلزامية، هي مسألة تثير قلقا بالغا. وهذا الفعل، الذي يتعارض بشكل تام مع المادة الرابعة من المعاهدة، ينتهك الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي حقيقة الأمر، فإن اعتماد مثل هذه القرارات سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وسيزيد من التمييز والفجوة الحاليين بين الذين يملكون والذين لا يملكون وفقا للمعاهدة، وفي نهاية المطاف إلى تقويض جوهر الأساس الذي يستند إليه الاتفاق المنشئ للمعاهدة.

٨ - وعلاوة على ذلك، ومما يؤسف له، أن الدور الأساسي للوكالة في تعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بدأ في السنوات الأخيرة يتقوض على نحو متزايد بسبب نواحي ضعف في الموارد وقيود تفرضها بعض الدول. ومنذ إنشاء الوكالة، أعربت البلدان النامية مرارا وتكرارا عن قلقها الشديد بشأن سياسة تمويل التعاون التقني، القائمة على تبرعات لا يمكن التنبؤ بها، وغير مضمونة، وتخضع لدوافع سياسية لدى الجهات المانحة. أما أنشطة الضمانات فهي تُمول من الميزانية العادية. إن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بركيزتين أساسيتين من النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار لا بد من تغييرها.

٩ - علاوة على ذلك، فإن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي ينبغي أن تيسر، لا أن تعسر، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وإن فرض قيود لا مبرر لها كاستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة ما هو إلا انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة ويخلّ بصحة المعاهدة ومصداقيتها معا.

١٠ - وينبغي أن تُرفع بسرعة أي قيود مفروضة دون مبرر على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم للأغراض السلمية. وينبغي عدم تقييد أو تحديد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، الذي يجري تحت إشراف الوكالة، بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، من جانب دول أخرى أو نظم مخصصة لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية. وإن تطبيق نظم مراقبة الصادرات التي تفرض من طرف واحد، بما يتعارض مع نص وروح المعاهدة، قد أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية. ومن الضروري أن نلاحظ أنه لا توجد في النظام الأساسي للوكالة أو في المعاهدة، أو في اتفاق الضمانات الشاملة، بل حتى في أكثر الصكوك تدخلا، وهو البروتوكول الإضافي، أحكام تمنع أو تقيّد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وتنحصر مهمة الوكالة في التحقق من إعلان الدول الأعضاء.

١١ - وفي هذا السياق، فإن قرار مجموعة موردي المواد النووية الجديد، وهي مجموعة حصرية وغير شفافة تدعي أنها أنشئت من أجل تعزيز نظام منع الانتشار، قد أضر بالمعاهدة ضررا بالغا. ويشكل قرار هذه المجموعة انتهاكا صارخا للفقرة ٢ من المادة الثالثة للمعاهدة، التي تنص على أن تعاون كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لتوفير المعدات والمواد للأغراض السلمية لن يتحقق "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة". بموجب المعاهدة.

١٢ - ويشكل القرار المذكور الذي أُتخذ تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكا أيضا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ اللذين أسهما في تعزيز الطابع العالمي للمعاهدة. وهذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. وسنطلب من مؤتمر الاستعراض القادم أن ينظر بجدية في هذه المسألة.

١٣ - بل على العكس، يجب اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف. بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دول أطراف لحقوقها بموجب المعاهدة على أساس ادعاءات بعدم الامتثال. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف، المنصوص عليها في المعاهدة، جميع جوانب التكنولوجيات السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، ذكر مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أنه ”ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود“. وللأسف، وللمرة الأولى في تاريخ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعرضت الركيزة القانونية الترويجية للنظام الأساسي للخطر من خلال قرارات ذات دوافع سياسية اتخذها مجلس الأمن، الذي يحاول أن يملئ على الوكالة ماذا وكيف ومتى تُحرم دولة عضو نامية من التعاون التقني الذي يستهدف استخدامات إنسانية وسلمية فقط. لقد تعرضت سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها المنظمة الدولية الفنية الوحيدة المختصة بهذه المسألة لخطر شديد.

١٤ - وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن المعايير والعتبات التعسفية والأناية المتعلقة بالتكنولوجيات التي تحول دون الانتشار والقابلة للانتشار لن تؤدي إلا إلى تقويض المعاهدة. وإن جمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، مصممة على متابعة جميع المجالات القانونية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك دورة الوقود والتخصيب لأغراض سلمية بحتة. ولكن لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الضمانات يمكن أن تنطوي نظريا أو عمليا على وقف، أو حتى تعليق، نشاط قانوني كان وسيبقى يُنفذ في إطار الإشراف الأكمل والأكثر تدخلا من قبل الوكالة.

١٥ - ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه من أجل تعزيز فعالية ومصداقية المعاهدة ووضع حد لتنفيذ مواد المعاهدة على نحو انتقائي، ينبغي أن يكتف مؤتم استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ ولجانته التحضيرية عملهما للحيلولة دون مزيد من عدم امتثال الدول الأطراف

الصناعية للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة. وبغية ضمان اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، كي تتمتع بحقوقها الراسخ. بموجب المعاهدة في الحصول التام على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية، مع المحافظة على التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة، ينبغي العمل بقوة على تفادي أي انقسام جديد بين الدول الأطراف، فضلا عن تفادي التفسيرات التي تتنافى مع نص المعاهدة.

١٦ - ووفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

١٧ - وتنص أيضا على أن تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والاشتراك في ذلك التبادل. ويتعين كذلك على الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، أن تتعاون في مجال الإسهام، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم النامية.

١٨ - ويلزم أيضا تنفيذ الضمانات المطلوبة في المادة الثالثة بطريقة تهدف إلى مراعاة الالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية للأطراف أو عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

١٩ - ومن جانب آخر، تستخدم بعض البلدان مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن كأداة لتعزيز نيتها السياسية وعرقلة الأنشطة السلمية لدولة طرف.

٢٠ - وتحقيقا لهذه الغاية، ارتكبت تلك البلدان العديد من المخالفات للالتزامات، وذلك يمكن أن يؤدي بدوره إلى إلحاق أضرار بدولة طرف. وفيما يلي بعض المخالفات والأضرار المترتبة عليها:

(أ) فرض تكاليف لا ضرورة لها على الوكالة؛

- (ب) انتهاك المادة الرابعة من المعاهدة عن طريق عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف؛
- (ج) عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف باستخدام عمليات التفتيش الواسعة ونشر معلومات سرية (وجود المفتشين المتواصل في المرافق النووية يمكن أن يعيق العلماء والموظفين في هذه المرافق عن أداء وظائفهم في بيئة هادئة، في حين أن الضمانات يجب أن تنفذ بطريقة تهدف إلى تفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للدولة الطرف، وبصفة خاصة في تشغيل المرافق)؛
- (د) فرض تدابير تتجاوز نطاق الالتزامات القانونية الحالية للدولة الطرف بما فيها تعليق الأنشطة النووية السلمية الذي يمكن أن يؤدي إلى الكثير من الأضرار في المجالات الإنسانية، والمالية والسياسية؛
- (هـ) مخالفة المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة بشأن تيسير مشاريع التعاون التقني؛
- (و) إقحام مجلس الأمن بصورة غير مشروعة؛
- (ز) عرقلة تعاون الوكالة التقني مع دولة طرف في حين أن علة وجود الوكالة هي مساعدة الدول الأطراف في هذا الميدان؛
- (ح) إلحاق الضرر بهيئة الوكالة؛
- (ط) إلحاق ضرر معنوي، والإضرار خصوصا بسمعة دولة طرف.
- ٢١ - وبالنظر للنقاط المذكورة أعلاه، يثور التساؤل عن يقع عليه التعويض عن هذه الأضرار وكيف ينبغي أن يكون التعويض.
- ٢٢ - ونظرا لأهمية المسألة وحيث أنه لا توجد آلية منشأة في إطار المعاهدة بهذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تقترح إدراج هذه المسألة في جدول أعمال مؤتمرات استعراض المعاهدة ولجانها التحضيرية، كما ينبغي إنشاء هيئة فرعية للنظر في هذه المسألة وإعداد توصيات بشأن هذا الموضوع.
- ٢٣ - ينبغي التحقق على النحو الواجب من تنفيذ أحكام المادة الرابعة وامتثال البلدان المالكة للتكنولوجيا النووية لالتزاماتها، بما في ذلك تيسير التعاون الدولي، وعلى البلدان المسؤولة عن انتهاك أحكام المادة الرابعة نتيجة لأفعالها أن تعوض الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بها.